

السؤال

أنا طبيبة أود لو تدلوني بشكل عملي - بالأمثلة إن أمكن - عن العلاجات والأدوية المحرمة وصفها للمريض ، فأنا أعلم أنه لا يجوز وصف المسكرات ، ولكن بشكل عملي قد لا أنتبه إلى أن بعض الأدوية من المسكرات ، فأرجو إرشادي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن قدر لكل داء دواء ، ورغب في التداوي .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) رواه البخاري (5678) .

وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه مسلم (2204) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) ، تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه " .
انتهى من " زاد المعاد " (4/15) .

ومع الإذن بالتداوي ، والترخيص فيه ، أو طلبه ، فقد جاء النهي عن التداوي بالحرام .
عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ : " أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ؛ فَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه مسلم (1948) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ " رواه الترمذي (2045) ، وصححه الألباني .
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود (3874) ، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : " الحديث صحيح - من حيث معناه - لشواهده " انتهى من " التعليقات الرضية على الروضة الندية " (3/154) .

ثانياً :

ليس بمجرد القول أن الدواء يحتوي على محرم كالخمر أو نجس كالخنزير : يحرم ؛ بل هناك تفصيل عند أهل العلم ، نلخصه في التالي :

1- التداوي بالمحرمات والنجاسات الصرفة :

كالتداوي بالخمر ، أو كما يفعل بعض الناس في بعض البلدان حيث يتناول بعضهم بول نفسه .
فهذا محرم ؛ لما مر من الأحاديث الناهية عن التداوي بالخمر والخبائث .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " التداوي بالمحرمات النجسة محرم ؛ لأن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، وحديث : (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ) ، وقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ) عامة في حال التداوي وغير التداوي ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك غير جائز " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/562) بتصرف يسير .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " والمعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً .

أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها .

وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حماية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يُعَقِّبُ سَقَمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب " انتهى من " زاد المعاد " (4/143) .

وينظر للفائدة الفتوى رقم : (8795) .

2- الدواء المخلوط بالمسكرات :

تواجد المسكر في الدواء له حالان :

الحال الأولى : إذا كانت كمية المسكر قليلة ؛ بحيث لو قُدِّرَ أن إنساناً شرب من هذا الدواء كمية كبيرة لا يسكر .
ففي هذه الحال : قد أفتى جماعة من العلماء بجواز شرب مثل هذا الدواء ؛ لأن الخمر حُرِّمَ شرب قليلها وكثيرها بسبب الإسكار ، أما هذا الدواء فزال منه علة الإسكار ، فلا يسكر قليله ولا كثيره ؛ فلهذا أجازوا تناوله .
وللفائدة ينظر جواب الفتوى رقم : (40530) .

الحال الثانية : أن تكون نسبة المسكر كبيرة في الدواء ؛ بحيث لو قُدِّرَ أن إنساناً شرب منه كثيراً يسكر ؛ ففي هذه الحال لا يجوز صرفه للمريض لوجود علة الإسكار ، ويصبح حكمه حكم الخمر .

فَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) " رواه مسلم (2001) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود (3681) ،

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " (3681) .

3- الدواء المخلوط بالمحرمات النجسة :

كبعض الأدوية التي تحوي شيئاً من شحم الخنزير ، أو أجزاء من الميتة ونحو ذلك ، فهنا حالان:

الحال الأولى : استحالة هذه المحرمات النجسة عند خلطها بالدواء .

والاستحالة : " تحوّل الشيء وتغيّره عن وصفه " انتهى من " الموسوعة الفقهية " (3/213) .

فبعض النجاسات أثناء عملية صنع الدواء تتعرض لعمليات كيميائية تجعلها تفقد خواصها وتصبح مواد أخرى .

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النجاسة إذا فقدت صفاتها ، وتغيرت ، بحيث أصبحت شيئاً آخر : فقد زال عنها في هذه

الحال سبب التنجيس ، فيحكم بطهارتها .

قال القرافي رحمه الله تعالى : " وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ، ولا متنجسة ، بمجرد كونها جواهر ولا

أجساماً ، إجماعاً ؛ بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام ، من لون خاص ، وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا

انتفت تلك الكيفية ، وتلك الأعراض : انتفى الحكم ، لانتفاء موجب " انتهى من " الفروق " (2/207) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وعلى هذا الأصل : فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث

، فإذا زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب .

وعلى هذا : فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور

المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب ، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين قرث ودم ، وقد أجمع

المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة ، ثم حبست وعلقت بالطاهرات : حلّ لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا

سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر : حلت ؛ لاستحالة وصف الخبث ، وتبدله بالطيب .

وعكس هذا : أن الطيب إذا استحال خبيثاً ، صار نجساً ؛ كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في

انقلاب الطيب خبيثاً ، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ؟

والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل ، بل بوصف الشيء نفسه ... " انتهى من " اعلام

الموقعين " (3/183) .

وهذا قول الجمهور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر ،

كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، ووجه في مذهب الشافعي " انتهى من

"مجموع الفتاوى" (21/510) .

وينظر للفائدة الفتوى رقم : (97541) .

الحال الثانية : إذا كان النجس باقياً في الدواء على هيئته الأصلية ، ولم يتغير إلى مادة أخرى ؛ فمثلاً بعض الأدوية تحتوي على

شحم الخنزير ، ويبقى على أصله ، لا يتغير حالة تحضير الدواء ، ففي هذه الحال يكون تناوله محرماً ، لأنه تناول لأجزاء من

النجاسة .

وللفائدة طالعي كتاب " أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية " لمؤلفه حسن بن أحمد الفكي ، وهو كتاب مفيد لك في تخصصك وأسلوبه سهل ، وتجديده على شبكة الانترنت .

والحاصل من ذلك كله :

أن المحرم : سواء كان مسكراً ، أو نجساً غير مسكر : إذا كان قد فقد أوصافه التي حرم لأجلها ، فلم يبق لأوصاف النجاسة أثر ، أو لم يبق للمسكر المخلوط بالدواء تأثير بالإسكار : حل تناول هذا الدواء ، وحل وصفه للمريض ، لأن المحرم ، أو النجس : قد استهلك فيه ، ولم يبق له أثر.

وأما إذا كان أثر المَحْرَم باقياً : لم يحل وصفه ، ولا التدواي به .

وبقاء ذلك من عدمه : يعرفه أهل الخبرة ، بالحس والتجربة ، وتساعد معرفة النسب المخلوطة بالدواء على معرفة ذلك أيضاً .

ثالثاً :

أما ما يخص ذكر أسماء الأدوية التي تحتوي على محرم ، فهذا عليك أن تسألي عنه أهل الاختصاص كالصيادلة المختصين في صنع الأدوية الموثوق بدينهم .

والله أعلم .